يا فتاح

مكتبة الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

بحث التصديق فان الحكم منه اجمالي وهو الذي [illegible]
وتفصيلي وهو المتعلق الذي يستدعي صورا متعددة مفصلة

الظاهر ان المراد بالحكم ههنا هو التصديق والاذعان ويدل عليه تفسيره بالانكار
ومناط اجماله وتفصيله على متعلقه ولو بالعرض وهي القضية فاذا لوحظت القضية
باللحاظ الوحداني وتعلق بها الحكم يكون اجماليا كما اذا فتحنا العين وابصرنا الجدار
الابيض فيحصل العقد المنعقد منها دفعة وتعلق به التصديق واذا لوحظت باللحاظ
المتعددة بحسب الاجزاء تعلق به الحكم اي التصديق كان تفصيليا وهذا
معنى قوله يستدعي صورا متعددة كما اذا اخبر شخص بان الجدار ابيض فيحصل
في ذهننا اولا معنى الجدار ثم الابيض ثم التعلق وتعلق به التصديق فهذا
التصديق تفصيلي ويجوز ان يراد بالحكم ههنا القضية ويناسبه لفظ الاجمال
والتفصيل فان الاجمال والتفصيل في هذه الصورة انما يكون بالذات
فيها وفي التصديق المتعلق بها ثانيا وبالعرض ثم يمكن ان يراد بالحكم النسبة [illegible]

الخبرية ولا يناسبه لفظ الانكشاف فانها منكشفة لا انكشاف
ولا يناسبه لفظ الاجمال والتفصيل ايضا فانهما بالذات في الموضوع والمحمول
وفي النسبة بالعرض ثم هذا التقسيم لا ينافي ما ذكره بعض اهل التحقيق
من ان متعلق التصديق هو القضية المجملة دون المفصلة كما سياتي بيانه
من ان الاجمال يتصور على نحوين الاول ان يحصل الاجزاء دفعة في الذهن
ويلحظ بلحاظ وحداني والثاني ان يترتب حصول الاجزاء في الذهن ويلتفت
اليها بلحاظات متعددة بحسب الاجزاء ثم يلتفت اليها ثانيا بلحاظ واحد
كما يقال ان هذه القضية المفصلة كذا وكذا فان التفصيل فيها وقع اولا
والاجمال ثانيا وهذا الاجمال لا ينافي التفصيل لعدم وقوعهما في وقت واحد
فهذا القسم الاخير هو التصديق التفصيلي المعتبر في المنطق ويطلق عليه
الاجمال ايضا وما ذكره من ان متعلق التصديق هو المجمل بهم النحوين المذكورين
فلا يتنافى ثم لا بد ههنا من تحقيق معنى الاجمال والتفصيل في القضية
وغيرها ليندفع الاوهام اللاحقة لاكابر العلماء تصحيحا لكلام الحكماء مع
انه غير مصحح لها وقد ذكرنا سابقا في مبحث المعرف وغيره تحقيقه ولا باس
بان نعيده تثبيتا لذهن الناظر وتقطيعا لحبل التقليد من عنقه لينفعه
في كثير من المسائل المحققة بان الاجزاء الحقيقية للشيء قد يلاحظ بلحاظات
متعددة بحسب الاجزاء وقد يلتفت بلحاظ واحد الاول مرتبة التفصيل
والثاني مرتبة الاجمال ولا يتصور فيه اتحاد الوجود بينهما فان اتحاد الوجود
بين الشيئين من الاجناس في تمام عرض واحد شخصي بمحال متعددة
مستحيل قطعا وانما الاتحاد في مطلق الوجود فعترل عليه في هذا المقام وقد
بينا تحقيقه في مقامات بنمط ادق واولى من هذا لا يسعه المقام ولا يتصور •

Copyright © King Saud University